١٩/٤/٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٣٩
بتاريـــــخ :	٣ /٥/ ٢٠٠٦

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٧٢

السيـــد الأستاذ الدكتور / وزيـــر الكهرباء والطاقة

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [١/٩٦] المؤرخ ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٦ فى شأن مدى أحقية المدير التنفيـذى لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك فى إعادة حساب العلاوات الخاصة السابق منحها له إبـان عملـه بجامعة القاهرة ، وكذا مدى أحقيته فى الحصول على بدل التمثيل المقرر لشاغلى الوظائف العليا والأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ أنشئ جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ، على أن تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الكهرباء والطاقة . وتضمن هذا القرار فى المادة الحادية عشرة منه أن يكون للجهاز مدير تنفيذى يصدر بتعيينه لمدة خمـس سنوات وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الكهرباء و الطاقة ، ويكـون مسئولاً عن إدارة الجهاز وتصريف شئونه والإشراف العام على أقسامه المختلفة وتمثيله أمام القضاء وفى صـلاته بالغير . وبناءً على ما عرضه وزير الكهرباء والطاقة ، بعد موافقة جامعة القاهرة على إعـارة السـيد الأسـتاذ الدكتور / محمد صلاح السبكى – الأستاذ المساعد بكلية الهندسة ، فقد صدر قرار رئيس مجلس الـوزراء رقـم ٦٠٥ لسنة ٢٠٠١ بتعين المذكور مديراً تنفيذياً للجهاز المشار إليه لمدة خمس سنوات بمرتـب سـنوى مقـداره ٦٠٠٠٠ جنيه (ستون ألف جنيه) شاملاً الضريبة المستحقة معاراً من كلية الهندسة جامعة القاهرة . وتم مـنح المذكور العلاوات الخاصة التى قررتها الدولة اعتباراً من تاريخ تعيينه بالجهاز فى عام ٢٠٠١ حـتى عـام ٢٠٠٣ بموافقة وزير الكهرباء و الطاقة ، وذلك استناداً إلى فتوى إدارة الفتوى لوزارات الصناعة والتنمية التكنولوجيـة والبترول والكهرباء رقم ٣٧٩ فى ٢٠٠٤/٨/٥ ملف رقم ٢٤٠٦/١/٤ بأحقيته فى الحصول علـى العـلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ إلا انه على اثر ورود شكوى بوجود بعض المخالفات بالجهـاز ، فقد تبين – بعد الفحص والدراسة – قيام المدير التنفيذي للجهاز بإعادة حساب العلاوات الخاصـة السابـق

منحها له إبان عمله بالجامعة وضمها إلى اجره المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٠١ سالف الذكر ، وكذا الحصول على بدل تمثيل واجر إضافي عن ساعات العمل الإضافية – لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩من أبريل سنة ٢٠٠٦م الموافق ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة (٨٥) منه على انه : " مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية او المعهد ، يجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمى أجنبي فى مستوى الكليات أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات أو المؤسسات العامة والدولية أو بجهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة فى مستوى الوظيفة التى يشغلونها فى الجامعة ويتقاضى المعار مرتبه من الجهة المعار إليها ، ومع ذلك يجوز فى أحوال خاصة ان تؤدى الجامعة مرتبه وتحسب مدة الإعارة فى المكافأة أو المعاش على أن يؤدى عضو هيئة التدريس المعار الاحتياطي عنها ، ويعامل فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان فى الجامعة ويحتفظ له بوجه عام بكافة مميزات وظيفته....." وان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة (١) منه على أن : " يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على : ١ – ٢– العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم . ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات " و أن لائحة نظام العاملين بجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك – المعتمدة فى ٣٠ /٢٠٠٣/١٢ – تنص فى المادة (١) على انه : " فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعانى الموضحة قرين كل منها : السلطة المختصة: المدير التنفيذى للجهاز . العامل: كل من يشغل وظيفة بجداول الوظائف المعتمدة . الأجر الشامل : ويشمل الأجر الأساسي والعلاوات الخاصة والحوافز الدورية والبدلات والمزايا المقررة التى تصرف بصفة دورية شهرياً " ، وتنص فى المادة (٢) على أن :" تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجهاز بما فيهم المدير التنفيذى للجهاز ، كما تسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فيما لم رد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة والقرارات التنفيذية المتممة لها وبما لا يتعارض مع أحكامها " ، وقد تضمن جدول الأجور الملحق بهذه اللائحة تحديد ربط ثابت للدرجة الممتازة بأجر سنوى مقداره ٢٦٠٣ جنيهاً . كما طالعت الجمعية العمومية القوانين المقررة للعلاوات أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و١٢٣ لسنة ١٩٨٩ و١٣ لسنة ١٩٩٠ و١٣ لسنة ١٩٩١و٢٩ لسنة ١٩٩٢ و١٧٤ لسنة ١٩٩٣ و٢٠٣ لسنة ١٩٩٤و ٢٣ لسنة ١٩٩٥ و٨٥ لسنة ١٩٩٦ و٨٢ لسنة ١٩٩٧

و٩٠لسنة ١٩٩٨ و١٩ لسنة ١٩٩٩ و٨٤ لسنة ٢٠٠٠ فيما قررته من منح جميع العاملين بالدولة علاوة شهرية خاصة ولمن يعين بعد ذلك .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع بمقتضى القوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و١٢٣ لسنة ١٩٨٩ و١٣ لسنة ١٩٩٠ و١٣ لسنة ١٩٩١و٢٩ لسنة ١٩٩٢ و١٧٤ لسنة ١٩٩٣ و٢٠٣ لسنة ١٩٩٤و ٢٣ لسنة ١٩٩٥ و٨٥ لسنة ١٩٩٦ و٨٢ لسنة ١٩٩٧ و٩٠ لسنة ١٩٩٨ و١٩ لسنة ١٩٩٩ و٨٤ لسنة ٢٠٠٠ قرر منح جميع العاملين بالدولة والقطاع العام علاوات خاصة شهرية تحسب بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة فى التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها، كما تمنح هذه العلاوات لمن يعين بعد هذا التاريخ بالنسب المحددة من أجره فى تاريخ التعيين . والتعيين المعنى هنا هو التعيين المبتدأ الذى تنفتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل ، أو تدخل به فى سياق وظيفى منبت الصلة بالوضع الوظيفى السابق . فإذا ما منحت العلاوة على هذا النحو وجرى ضمها للأجر الأساسي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الأجر الأساسي لا يتسنى فصلها عنه ، وانقضى كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة لذات العامل طوال حياته الوظيفية ، باعتبار أن العامل يستفيد من قانون منح كل علاوة مرة واحدة ، لاسيما وان قوانين منح العلاوات المشار إليها خلت من الإشارة إلى إمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التى قد تطرأ عليه مستقبلاً .

واستبان للجمعية العمومية أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات أجاز إعارة أعضاء هيئة التدريس للعمل فى الداخل أو الخارج لفترات زمنية محددة، وذلك لمواجهة احتياجات الجهات المستعيرة بالاستعانة بخبرات المذكورين فيما تخصصوا فيه . ويتقاضى عضو هيئة التدريس المعار مرتبه – بحسب الأصل – من الجهة المعار إليها ، على أن يحتفظ فى ذات الوقت بكافة مميزات الوظيفة التى كان يشغلها قبل الإعارة، باعتبار أن علاقته بجهة عمله الأصلية لا تنقطع بل تظل قائمة ومستمرة . ويسرى على مدة إعارته ما يسرى على باقى أعضاء هيئة التدريس غير المعارين من أحكام . و ينبني على ذلك تقاضى عضو هيئة التدريس المعار فى الجهة المستعيرة ما كان يتقاضاه بجهة عمله الأصلية من أجور ومرتبات وعلاوات وحوافز وغير ذلك من المزايا التى تعتبر جزءاً من أجره ، وهو ما اصطلح على تسميته بالأجر الشامل .

وفى ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن السيد الأستاذ الدكتور / محمد صلاح السبكى – كان يشغل وظيفة أستاذ بكلية الهندسة جامعة القاهرة ، ويتقاضى مرتبه عن هذه الوظيفة وجميع الحوافز و البدلات والمكافآت المقررة له طبقاً لقانون تنظيم الجامعات ، كما حصل على جميع العلاوات الخاصة المقررة للعاملين بالدولة بمقتضى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وما تلاه من قوانين مقررة للعلاوات الخاصة بحسبانه من المخاطبين بأحكامها وقت تقريرها . وبتاريخ ٢٠٠١/٢/٨ تقدم وزير الكهرباء و الطاقة بطلب إلى رئيس جامعة القاهرة

الموافقة على إعارة المذكور للعمل مديراً تنفيذياً لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ، على أن تتحمل وزارة الكهرباء والطاقة كافة الأعباء المالية المترتبة على ذلك ، وقد وافق رئيس جامعة القاهرة على هذه الإعارة عملاً بحكم المادة (٨٥) من قانون تنظيم الجامعات ، فأعد وزير الكهرباء و الطاقة مذكرة للعرض على السيد رئيس مجلس الوزراء للموافقة على شغل المذكور للوظيفة المشار إليها ، وبناءً عليه صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٥ فى ٢٠٠١/٥/١٢ بتعيين السيد الأستاذ الدكتور / محمد صلاح السبكى – مديراً تنفيذياً للجهاز سالف الذكر لمدة خمس سنوات بمرتب سنوى مقداره ٦٠٠٠٠ جنيه (ستون ألف جنيه) شاملاً الضريبة المستحقة معاراً من كلية الهندسة جامعة القاهرة . ومن ثم لا يحق للمعروضة حالته إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بمقتضى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وما تلاه من قوانين حتى تاريخ تعيينه بالجهاز سالف الذكر وضمها إلى اجره المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٠١ ، بالنظر إلى أنه سبق منحه هذه العلاوات إبان عمله بالجامعة ، وتم وضعها فى الاعتبار لدى تحديد معاملته المالية بالجهاز المعار إليه . كما لا يحق للمذكور الحصول على بدل تمثيل أو أجر إضافي عن ساعات العمل الإضافية ، حسبما أن المبلغ المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء السابق بيانه لا يعد أن يكون أجراً شاملاً ، يتضمن – فضلاً عن الأجر الأساسي والعلاوات الخاصة – كافة الحوافز والبدلات التى تقتضيها طبيعة الوظيفة ، خاصة وان هذا المبلغ جرى تحديده بمنأى عن جدول الأجور الملحق بلائحة العاملين بالجهاز المشار إليه .

لذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته فى إعادة حساب العلاوات الخاصة السابق منحها له أثناء عمله السابق بجامعة القاهرة ، وعدم أحقيته فى بدل التمثيل والأجور الإضافية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال درويش

المستشار / جمال السيد دكـــروم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : / / ٢٠٠٦

م / أ